

## قانون أمراض الحيوانات

نظام صادر من المدوب السامي بمقتضى المادة ١٩

ان المدوب السامي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة عشرة من قانون أمراض الحيوانات ، قد أصدر النظام التالي : — الباب ٣

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام ( الحجر الصحي على أبقار الذبح المستوردة من البلاد الموبوءة ) لسنة ١٩٣٨ ، ويقرأ هو ونظام الحجر الصحي على الحيوانات المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلى ، كنظام واحد اسم النظام

المادة ٢ على الرغم مما ورد بعكس ذلك في النظام الاصلى والذيل الملحق به ، يجوز استيراد الأبقار لذبحها أثناء وجودها تحت الحجر الصحي ، من البلدان المدرجة في ذيل هذا النظام ، على أن تراعى في ذلك الشروط التالية : استيراد الأبقار من بعض البلدان

(أ) لا يجوز استيراد أبقار كهذه الى فلسطين الا اذا كان مستوردها قد استحصل على ترخيص بذلك من رئيس مصلحة البيطرة. ويجوز لرئيس مصلحة البيطرة أن يمك عن اعطاء هذا الترخيص أو أن يلغيه أو يوقف العمل به بعد اعطائه

(ب) ينبغي ذبح الأبقار المستوردة على هذا الوجه ، في مسلخ بلدية حيفا خلال سبعة أيام من تاريخ انزالها في ميناء حيفا

واذا تخلف صاحب الأبقار عن ذبحها خلال هذه المدة ، فيجوز لرئيس مصلحة البيطرة أن يتصرف بها بطريق البيع أو الذبح وعندئذ يسلم المبلغ الذى يتحصل من ذبحها وبيعها لصاحبها بعد تنزيل النفقات من ذلك المبلغ

واذا تخلف صاحب الأبقار عن ذبحها خلال المدة المذكورة ، يجوز لرئيس مصلحة البيطرة أن يستوفي منه رسماً قدره خمسمائة مل عن كل رأس من الأبقار في اليوم

١٩٠٣

(ج) يجب أن يضع صاحب الأبقار على الأبقار المستوردة حين انزالها الى البر ، العلامة التي يوعز بها مأمور التفتيش ، على وجه يرضى عنه ذلك المأمور

(د) لا يجوز انزال أية ارسالية من هذه الأبقار الى فلسطين الا اذا أبرز صاحبها الشهادات التالية :—

(١) شهادة موقعة من أحد مأموري المقاطعة البيطريين المفوضين حسب الأصول في البلاد التي صدرت منها تلك الأبقار تشهد :

(أولاً) بأنه لم تحدث أية اصابة بمرض الحمى القلاعية في المنطقة التي كانت فيها تلك الأبقار أو في أى مكان يقع ضمن دائرة قطرها ثلاثون كيلومترا عن ذلك المكان ، خلال الخمسة وأربعين يوما السابقة مباشرة لتاريخ نقلها الى حظائر المحجر الصحى في البلاد التي صدرت منها ، وبأن المأمور المسمى اليه قد فحص تلك الأبقار وسائر المواشى الموجودة معها في نفس المقار ، خلال الأربع وعشرين الساعة السابقة لتاريخ نقل الأبقار الى حظائر المحجر الصحى المشار اليها فوجدها خالية من جميع الامراض السارية أو المعدية

(ثانيا) بأن الأبقار المذكورة قد أرسلت الى حظائر المحجر الصحى في البلاد التي صدرت منها بواسطة السكة الحديدية و/أو وسائل النقل الميكانيكية في عربة أو عربات نظفت وعقمت تحت إشرافه ، وان العلف و/أو القش الذى استعمل من أجلها أثناء نقلها الى تلك الحظائر قد استحصل عليه من أماكن ثبت بشهادة أنها كانت خالية من مرض الحمى القلاعية خلال الأشهر الثلاثة السابقة مباشرة للتاريخ الذى استحصل فيه على العلف والقش منها

(٢) شهادة موقعة من المأمور البيطرى المسؤول عن حظائر المحجر الصحى في البلاد التي صدرت منها الأبقار تشهد :

١٩٠٤

(١) بأن الإبقار قد هجرت في حظائر الحجر الصحي المذكورة خلال الأربعة عشر يوماً السابقة مباشرة لتاريخ نقلها بواسطة السكة الحديدية إلى مرفأ الشحن ، وإنما لم تختلط خلال هذه المدة بأيّة حيوانات أخرى ، و

(٢) بأنه لم تصب أية بقرة من تلك الإرسالية بمرض الحمى القلاعية أثناء وجودها محجوزة في الحجر الصحي ، و

(٣) بأنه خص تلك الإبقار خلال الأربعة وعشرين ساعة السابقة مباشرة لتاريخ إرسالها في السكة الحديدية إلى حظائر الحجر الصحي أو مرفأ الشحن فوجدتها خالية من مرض الحمى القلاعية وسالمة من الأمراض السارية والمعدية ، و

(٤) بأن العلف و/أو القش الذي استعمل من أجل تلك الإبقار أثناء وجودها في الحجر الصحي وكذلك العلف و/أو القش الذي أخذ لاستعمالها في السفينة أثناء سفرها إلى فلسطين ، استحصل عليه من أماكن ثبت بشهادة أنها كانت خالية من مرض الحمى القلاعية خلال الأشهر الثلاثة السابقة مباشرة للتاريخ الذي استحصل فيه على ذلك العلف و/أو القش ، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون تلك الأماكن خارجة عن المرفأ الذي شحنت منه الإبقار إلى فلسطين ، إذا كانت الإبقار محجوزة في حظائر الحجر الصحي

(٥) وأن هذه الإبقار قد شحنت بالسكة الحديدية من حظائر الحجر الصحي في البلاد المستوردة منها إلى المرفأ في عربة أو عربات قد جرى تنظيفها وتطهيرها تحت إشرافه وختمت بالحتم المذيل في آخر الشهادة

(٣) شهادة موقعة بأمضاء أقرب قنصل بريطاني يصدق فيها على توافيق مأموري الحكومة البيطريين المهورة على الشهادات بمقتضى الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة

١٩٠٥

(٤) شهادة موقعة من قنصل صاحب الجلالة البريطانية في مرفأ الشحن في الحالة التي يؤتى بها بالابقار من حظائر المحجر الصحي غير الكائنة في مرفأ الشحن ، تشعرُ :—

(١) بأن الابقار التي وصلت الى مرفأ الشحن في عربة أو عربات بالسكة الحديدية لم تقض أختامها

(٢) وبأن الابقار قد شحنت رأساً من العربة أو العربات الى الباخرة التي ستبحر الى فلسطين

(٣) وبأن الابقار لم تتصل بمواش أخرى في مرفأ الشحن خلال انتظارها الابحار الى فلسطين

(٤) وبأن الابقار قد شحنت خلال أربع وعشرين ساعة من وصولها بالسكة الحديد الى مرفأ الشحن

(٥) اذا اكتشفت اصابة بمرض الحمى القلاعية بين الابقار لدى وجودها على ظهر الباخرة في مرفأ حيفا أو رصيف المرفأ عند اجراء الفحص عليها من قبل مأمور التفتيش ترفض جميع الابقار المشحونة على ظهر تلك الباخرة من دخول فلسطين

(٢) تسرى جميع أحكام النظام الاصلى على استيراد الابقار من أى قطر من الاقطار المدرجة في ذيل هذا النظام وعلى الابقار المستوردة من تلك الاقطار باستثناء الاحكام التي لا تطابق من ذلك النظام أحكام هذا النظام

#### الذيل

رومانيا	«الدانيمارك»
لتوانيا	المجر
تركيا	بولونيا
	يوغوسلافيا

صدر بأمر فخامته

السكرتير العام  
و. د. بترشيل

٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٣٨